

مجموعه

مباحث خارج فقهه

استاد معظم

حضرت آیت‌الله یثربی «مدظله العالی»

«کتاب النکاح»

شماره: ۱۰۳

(المسألة) الثانية: المعتبر في مهر المثل حال المرأة في الشرف والجمال وعادة نسائها مالم يتجاوز السنة، وهو خمسة درهم. والمعتبر في المتعة حال الزوج، فالغني: يتمتع بالدابة أو الشوب المرتفع أو عشرة دنانير، والمتوسط: بخمسة دنانير أو الشوب المتوسط، والفقير: بالدينار أو الخاتم وماشاكله، ولا تستحق المتعة إلا المطلقة التي لم يفرض لها مهر ولم يدخل بها^(١).

وفسرها في «الجواهر» بـ«السن والبكارة والعقل واليسار والعلفة والأدب وأضدادها.

وبالجملة: ما يختلف به الغرض والرغبة اختلافاً بيناً، فيكون المعتبر حينئذ المثلية بالأهل و الصفات جميعاً^(٢).

والعمدة أن النصوص التصریح بأن «لها مهر مثل مهور نسائها» و «لها صداق نسائها» أو «مهر نسائها» وأن المراد من هذه التعبير ما هو؟ هل المراد المياثلة بالصفات من نساء أهلها، وأن الأهل هو الأقارب من ناحية الأب والأم أو أحدهما أو أقاربها في أهل بلدتها، وأن المهر المثل من يوم العقد أو الوطء؟

(١) شرائع الإسلام ٢ : ٢٧٠ .

(٢) جواهر الكلام ٣١ : ٥٢ .

كل ذلك من المحتملات في كلام الأعلام، والذي يسهل الخطاب أنه لم نعثر على أزيد مما ذكر في النص، واللازم في مراعات التقويم النظر إلى الجهات المذكورة؛ لدخالة كل ذلك في ارتفاع القيمة ونقصانها حتى الزمان والمكان.

ولا يخفى اعتبار التقويم بزمان الدخول؛ لأنّه هو الزمان الذي استقر المهر في ذاته. وأمّا اعتبار عدم التجاوز عن مهر السنة، فقد استدلّ في «الجواهر»^(١) أولاً بالشهرة نقاً وتحصيلاً.

وثانياً: بموثقة أبي بصير - على ما عبر عنها في «الجواهر» -، والأصح أنها صحيحة؛ لاشتغال السند على رجال ثقات صالح، وهم على حسب نقل الشيخ عن يعقوب بن يزيد ومحمد بن عيسى الأشعري جمِيعاً عن محمد بن أبي عمير، عن أبان بن عثمان، عن أبي بصير. والظاهر أنَّ النقاش في السند ما أورده في «المسالك»^(٢) تبعاً للإيضاح مستند إلى مناقشة الكشي في (أبان بن عثمان)^(٣) والإشكال المعروف في (أبي بصير) مضافاً إلى إضمار الرواية.

أمّا مناقشة الكشي: فهو مستند إلى علي بن الحسن بن الفضّال من أنه

(١) جواهر الكلام: ٣١: ٥٣.

(٢) مسالك الأفهام: ٨: ٢٠٥.

(٣) رجال الكشي: ٣٥٢/٦٥٩.

كان ناووسياً وقد تحقق عدم جواز الاعتداد على قوله، مضافاً إلى وروده في
كلام الكشي من أصحاب الإجماع.

وأماماً أبو بصير: وهو كنية لشخصين، أحدهما: ليث بن البخري،
وثانيهما: يحيى بن قاسم.

أما الأول: المرادي، وهو يروي عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام،
وقال ابن الغضائري: إن الطعن في دينه لا يوجب الطعن في حديثه^(١).
وعن الكشي^(٢): أحد من أجمعوا العصابة على تصديقه... وهو واقع
في أسناد كثيرة تبلغ سبعة وخمسين مورداً.

وأماماً الثاني: فقد اختلف فيه، فعن النجاشي: أنه ثقة وجيه^(٣)، وعن
الشيخ: أنه واقفي^(٤) ويروي عنه ابن أبي عمر، وعند ذكر الكنية (أبو بصير)
على نحو الإطلاق يحمل عليه وفي المقام كذلك، وبالجملة: كلاهما من أجلاء
الرواة وفقهائهم.

وأماماً الإضرار: فلا بأس به من مثله لمكانته، مضافاً إلى عدم كونه من
الإضرار المصطلح؛ لأنَّ الحدِّيثين ربما ينسبون الحديث إلى المعصوم بالضمير
عند تقسيط الروايات، هذا من جهة السند.

(١) رجال ابن الغضائري: ١٦٥/١١٢.

(٢) رجال الكشي مع التعليقات ١: ٣٩٧.

(٣) رجال النجاشي: ٤٤١/١١٨٧.

(٤) رجال الشيخ الطوسي: ٣٤٦.

وأماماً من الحديث قال: سأله عن رجل تزوج امرأة، فوهم أن يسمى لها صداقاً حتى دخل بها؟ قال: «السنة، والسنة خمسين درهماً...»^(١).

وهكذا استدل أيضاً بخبر مفضل بن عمر قال: دخلت على أبي عبدالله عليه السلام فقلت له: أخبرني عن مهر المرأة الذي لا يجوز للمؤمنين أن يجوزوه؟ قال: «السنة الحمدية خمسين درهماً، فمن زاد على ذلك رد إلى السنة ولا شيء عليه أكثر من الخمسين درهماً، فإن أعطتها من الخمسين درهماً أو أكثر من ذلك، ثم دخل بها، فلا شيء عليه...»^(٢).

وأيضاً بقوله: «معلومة دون كل امرأة بالنسبة إلى بنات النبي صلوات الله علية الباقي لم يتزوجن إلا بذلك».

وأيضاً إلى فحوى ما ورد فيمن تزوج امرأة على حكمها من خبر زرارة وغيره وأنها لا تتجاوز ما سنه رسول الله صلوات الله علية، والخبر: سأله أبا جعفر عن رجل تزوج امرأة على حكمها؟ قال: «لا يجاوز حكمها مهور آل محمد...» قلت: أرأيت إن تزوجها على حكمه ورضيت بذلك؟ قال: فقال: «ما حكم من شيء فهو جائز عليها قليلاً كان أو كثيراً»، قال: فقلت له: فكيف لم تجز حكمها عليه وأجزت حكمه عليها؟ قال: فقال:

(١) وسائل الشيعة ٢١: ٢٧٠ / أبواب المهور ب١٣ ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة ٢١: ٢٦١ / أبواب المهور ب٨ ح ١٤.

«لأنه حكمها فلم يكن لها أن تجوز ما سن رسول الله ﷺ وتزوج عليه نسائه، فرددتها إلى السنة، ولأنها هي حكمته وجعلت الأمر إليه في المهر ورضيت بحكمه في ذلك، فعليها أن تقبل حكمه قليلاً كان أو كثيراً»^(١). والمناقشة في هذه الوجوه واضحة بعد اشتغال الأخير على جواز التعدي عن مهر السنة إذا حكم الرجل، ولعل المخصوصية فيها إذا حكمت الزوجة.

وأمام الاستناد إلى معلولية دون كل امرأة بالنسبة إلى بنات النبي ﷺ : ففيه: أن إكثار المهر بالنسبة إلى المرأة لا يستلزم ترجيح واحدة منهن على بناته ﷺ والاقتصرار على مهر السنة مخالف لقوله تعالى: ﴿وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾^(٢). وأماما خبر المفضل: فهو معارض أيضاً بالمطائق مضافاً إلى ضعف السنده.

وأماما رواية أبي بصير: فقد أشكل العلامة وغيره: بأن الحكم وارد فيها إذا عزم على تعيين المهر ونسى ذلك عند العقد، وهذا يفترق مع ما نحن فيه من عدم ذكر المهر، بل وحتى عامداً دون فرض النسيان والخطأ، فلا تتعارض هذه الرواية مع المطائق الدالة والآية الشريفة ﴿وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ

(١) وسائل الشيعة ٢١: ٢٧٨ / أبواب المهر ب ٢١ ح ١ .

(٢) النساء ٤: ٢٠ .

قُنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا^(١) والقنطار هو المال العظيم أو ثمانون ألف دينار.

وقد مر الكلام آنفًا في مبحث «أنه لا تقدر للمهر قلة ولا كثرة...». هذا، ولا وجه للجمع بين هذه الروايات والأدلة المستفادة منها عدم جواز التجاوز عن مهر السنة وما ورد في وجوب مهر المثل عند تعارضها في موضوع واحد (وهو النكاح قاصدًا عدم المهر) بحملهما على أقل الأمرين والتصرف في كلتا الطائفتين؛ لعدم عرفية هذا الجمع وأنه يجوز إذا كان بأيدينا شاهد على التفصيل، وما بأيدينا ليس بأكثر من استحباب الاقتداء برسول الله ﷺ، فاتضح بما قدمناه عدم ثبوت المعارضه بين هذه الروايات والروايات المطلقة؛ لورود رواية أبي بصير موردها، وهو نسيان ذكر المهر دون ما نحن فيه، ومع التزّل تحمل على الاستحباب؛ ولعله لذلك عدل المصنف في (المختصر النافع)^(٢) عما أفاده في المتن من التحديد المذكور، ولا يخفى أن البحث المذكور يجري في مفوضة البعض دون غيره من موارد وجوب مهر المثل، كوطء الشبهة والوطء في العقد العامد أو إكراه المرأة على الزنا.

(١) النساء : ٤ : ٢٠.

(٢) المختصر النافع : ١ : ١٨٩.

قوله ﷺ : «...والمعتبر في المتعة حال الزوج...» بالنسبة إلى السعة والإقتار؛ لظاهر الآية ﴿ وَمَتَعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴾^(١).

وخبر الكناني عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : «إذا طلق الرجل امرأته قبل أن يدخل بها فلها نصف مهرها ، وإن لم يكن سمي لها مهراً فمتع بالمعروف على الموسع قدره وعلى المقتدر قدره...»^(٢).

فما يستفاد من ظهور الآية وهذه الرواية اعتبار المتعة بالنسبة إلى حال الزوج ، ولكن الذي دلت عليه صحيحة الحلبـي اعتبار مراعاة حال الزوجة ، وهي مارواه الكليني عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد ، عن الحلبـي ، عن أبي عبدالله عليهما السلام في الرجل يطلق امرأته قبل أن يدخل بها ، قال : «عليه نصف المهر إن كان فرض لها شيئاً ، وإن لم يكن فرض لها شيئاً فليمتنعها على نحو ما يمتنع به مثلها من النساء»^(٣).

وهي تدل على اعتبار حالتها بالصراحة ، كخبر أبي بصير (الراوي عنه

(١) البقرة ٢: ٢٣٦.

(٢) وسائل الشيعة ٢١: ٣٠٧ / أبواب المهر ب ٤٨ ح ٨.

(٣) وسائل الشيعة ٢١: ٣٠٧ / أبواب المهر ب ٤٨ ح ٧.

علي بن أبي حمزة): سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل يطلق امرأته قبل أن يدخل بها - إلى أن قال - « وإن لم يكن فرض لها شيئاً فليمتنعها على نحو ما يمتنع به مثلها من النساء »^(١).

وفي «المبسوط»: أن الاعتبار بها جميعاً عندنا^(٢).

وفي «الجواهر»: « قد يقال : إن ذلك لا ينافي اعتبار حالها أيضاً »^(٣). إلا أن الشيخ بعد ذكر قول القوم باعتبار حال الزوج قال : « وهذا هو الأقرب »، ولعله لقصر الآية على اعتبار حال الزوج على حسب ما يتفاهم ابتداءً منها (الآية الشرفية).

ولكن لا مانع من القول باعتبار حالها بحسب الروايات؛ لأنهما مثبتان واللازم هو الأخذ بضمونهما.

مضافاً إلى استظهار بعض المعاصرين من الآية لزوم اعتبار حال الزوج والزوجة؛ حيث إنها وإن كانت صدرها ظاهرة في حال الزوج؛ لاستعمال (الموسوع والمقتدر) بصيغة المذكر وذكر كلمة (على) الظاهر في الوجوب ، ولكن ذيلها دال على اعتبار حال الزوجة لقوله تعالى : « مَتَّعَا بِالْمَعْرُوفِ وَالْمَرْوِفُ بِهِ لَمْ تَتَحَقَّ إِلَّا بِالنَّظَرِ إِلَى حَالِ زَوْجِهِ وَمَرَاعَا

(١) ذيل المصدر السابق.

(٢) المبسوط ٤: ٢٩٥.

(٣) جواهر الكلام ٣١: ٥٥.

احتياجها و شأنها ، كما أنّ القاعدة تقتضي ذلك بمعنى صحة إطلاق المتعة فيما دفع إليها ، هذا بالنسبة إلى مقدار المتعة التي يجب على الزوج دفعها إلى الزوجة وأنّه مديون بهذه ولم تتحقق البراءة إلاّ بعد صدق عنوان المتعة فيها دفع إليها ، فمع عدم صدق المتعة لم يبرأ من دينه .

وأمام التقييم الثلاثي في عبارة الماتن : «فالغني يمتنع بالدابة أو الثوب المرتفع أو عشرة دنانير ، والمتوسط بخمسة دنانير أو الشوب المتوسط ، والفقير بالدينار أو الخاتم وما شاكله » مع أنّ المذكور في الآية الشريفة هو التقييم الثنائي (الموسوع والمفتر) فلعله لعدم اقتضاء الآية حصر المتعة في شيئين علياً ودنياً ، وذلك لأنّ الناس ينقسمون باعتبار الإعسار واليسار إلى ثلاثة : أعلى ومتوسط وفقير ، ولكلّ مرتب (على ما في الجوواهر)^(١) وبهذا يستفاد حكم الوسط أيضاً ، وأنّ ذكر الموسوع والمفتر من باب المثال ؛ لبداية وجود المراتب بين الحدين .

وهذا يستشتم أو يستفاد من بعض النصوص ، كما عن صحيحه الحلبي المتقدمة «فليمتنعها على نحو ما يمتنع به مثلها من النساء» .

وهكذا رواية دعائم الإسلام : «... وليس في المتعة شيء موقّت ، كما قال الله عزّ وجلّ ﴿عَلَى الْمُوسِعِ﴾ ...»^(٢) .

(١) جواهر الكلام ٣١ : ٥٥.

(٢) دعائم الإسلام ٢ : ٢٩٣.

وكذلك رواية أبي الصباح: «... وإن لم يكن سَمِّي لها مهراً فتاع
بالمعروف على الموسوع قدره و....» وأيضاً رواية فقه الرضا: «ولكن يمْتعها
بشيء قل أو كثر على قدر يساره...»^(١).

ومن ذلك ما رواه الحلبـي في صحيحـة أخـرى له: «... إذا كان الرـجل
موسـعاً عـلـيـه مـتـعـاً اـمـرـأـتـه بـالـعـبـدـ وـالـأـمـةـ، وـالـمـقـرـ يـمـتـعـ بـالـحـنـطةـ وـالـشـعـيرـ
وـالـزـبـيبـ وـالـثـوـبـ وـالـدـرـاهـمـ، وـإـنـ الـحـسـنـ بـنـ عـلـيـ عـلـيـلـاًـ مـتـعـاً اـمـرـأـتـه لـهـ بـأـمـةـ،
وـلـمـ يـطـلـقـ اـمـرـأـتـهـ إـلـاـ مـتـعـهاـ»^(٢).

فنـ هـذـهـ الرـوـاـيـاتـ نـظـمـئـنـ بـلـزـومـ مـرـاعـةـ الزـوـجـ وـالـزـوـجـةـ منـ حـيـثـ
الـقـدـرـةـ سـعـةـ وـضـيقـاـ مـعـ ماـ فـيـ معـنىـ الـوـسـعـةـ مـنـ الـمـرـاتـبـ وـالـضـيقـ كـذـلـكـ.
وـفـيـ المـقـامـ نـكـتـةـ، وـهـيـ: أـنـهـ بـنـزـلـةـ الـمـهـرـ وـالـنـفـقـةـ الـوـاجـبـةـ لـلـزـوـجـةـ وـأـنـ
حـكـمـهـاـ حـكـمـ وـضـعـيـ يـضـمـنـهـاـ الزـوـجـ، أـوـ أـنـهـ حـكـمـ تـكـلـيفـيـ كـسـائـرـ الـنـفـقـاتـ
الـوـاجـبـةـ، اـسـتـظـهـرـ فـيـ «ـالـجـواـهـرـ»ـ أـنـهـ بـحـكـمـ الـمـهـرـ وـالـنـفـقـةـ لـلـزـوـجـةـ مـنـ دـخـولـ
حـرـفـ «ـالـلامـ»ـ وـ«ـعـلـىـ»ـ الـحـكـمـ الـوـضـعـيـ لـلـمـتـعـةـ وـأـنـهـ بـنـزـلـةـ الـدـيـنـ، وـلـلـبـحـثـ
تـتـمـةـ نـذـكـرـهـاـ فـيـ مـبـحـثـ الـنـفـقـاتـ.

(١) مستدرك الوسائل ١٥ : ٩٠ / أبواب المهر ب ٣٤ ح ٥.

(٢) وسائل الشيعة ٢١ : ٣٠٨ / أبواب المهر ب ٤٩ ح ١.

قوله عليه السلام : « ولا تستحق المتعة إلّا المطلقة التي لم يفرض لها مهر ولم يدخل بها ». .

وقد مر الكلام عنها آنفًا واخترنا وجوبها حتى بالنسبة إلى المدخولة منها على الأحوط الوجobi فراراً عن المخالفه للمشهور.

وهكذا مر الكلام في عدم ثبوتها بغير الطلاق من أسباب التفريق من الفسخ والموت وأو الردّة أو الرضاع أو الخلع.

المسألة الثالثة: لو تراضياً بعد العقد بفرض المهر جاز؛ لأنّ الحقّ لها، سواء كان بقدر مهر المثل أو أزيد أو أقلّ، وسواء كانا عالمين أو جاهلين أو كان أحدهما عالماً والآخر جاهلاً؛ لأنّ فرض المهر إليها ابتداءً فجاز انتهاه^(١).

وفي «الجواهر» تعرّض أولاً بجواز مطالبة المفوضة بفرض المهر وأنّ لها حبس نفسها عليه وعلى تسلّمه بعده^(٢).

لا إشكال في أنّ نفس العقد منشأ لتمليك الزوجة بالنسبة إلى المهر فيما إذا عيّن المهر فيه، وأمّا فيما إذا لم يفرض المهر في العقد فتعلّق المهر المثل موكول وموقوف إلى الدخول فكيف يمكن الحكم بجواز مطالبة شيء لم تتحقق الملكية لها، وقد مرّ عدم وجوب شيء على الزوج قبل الدخول؟

وفي «الجواهر»: إنّ ظاهرهم (الفقهاء) كون الجواز من إرسال المسلمين، فكانه للإجماع عليه، ولذلك قال: «قد ذكر غير واحد من الخاصة والعامة: أنّ للمفوضة المطالبة بفرض المهر، وأنّ لها حبس نفسها عليه» هذا أولاً.

(١) شرائع الإسلام ٢ : ٢٧٠ .

(٢) جواهر الكلام ٣١ : ٦١ .

واستدلّ ثانياً: بأنّها بالعقد ملكت أن تملّك المهر عليه بالفرض أو الدخول، فكان لها المطالبة بذلك كي يعرف استحقاقها بالوطء أو الموت أو الطلاق، ورضاها بالتفويض إنما هو بالنسبة إلى خلو العقد عن المهر لعدمه مطلقاً.

أمّا الأول: فعمدة الإشكال في ثبوت الإجماع في المقام، وعن بعض أهل التحقيق: أن المسألة غير مطروحة عند القدماء إلا الشيخ في «المبسot»^(١) وهو ذكره تبعاً للعامّة وتعرّض إليها الكيدري في الإصباح^(٢)، فع ذلك يشكل تحقق الإجماع كما هو معلوم.

نعم استدل في «جامع المقاصد»^(٣): في ذيل كلام «القواعد»^(٤) حيث قال: «وللمفوضة المطالبة بفرض المهر لمعرفة ما تستحق بالوطء أو التشطير بالطلاق» قد بيّنا أن المفوضة لا تستحق المهر بالعقد لكنّها ملكت أن تملّكه، فلها مطالبة الزوج بفرضه وتعيينه قبل الميسى بفوائد: منها: أن تعرف ما يستقر لها بالوطء، فتكون على ثبات من تسليم نفسها.

(١) المبسot : ٤ : ٢٩٦.

(٢) إصباح الشيعة : ٤٢٥.

(٣) جامع المقاصد : ١٣ : ٤٣٣.

(٤) قواعد الأحكام : ٣ : ٨٠.

منها: تشطّره بالطلاق ونحوه كالرّدّة.

منها: لزومه بموت أحدّهما وإنما كان لها المطالبة بالفرض؛ لأنّها بالعقد ملكت أن تملك مهرًا؛ لأنّه لو لا ذلك لم يجب المهر بالفرض؛ إذ هو منزلة الوعد، والثاني باطل، فلها طلب فرضه وتعيينه؛ لامتناع التسليم إليها بدونه، فتى فرضه كان كالمسمى بالعقد.

وبما ذكر لا يبعد الحكم بجواز مطالبة المفوضة بفرض المهر؛ لأنّ المهر حقّه ولها المطالبة بتعجّيله.

فعلى هذا لو تراضياً بعد العقد بفرض المهر جاز وليس لأحدّهما الرجوع عما وقع عليه التراضي، فكأنّه حينئذٍ كالواقع في العقد (على تعبير الجوادر) لإطلاق مادلٍ على وجوب الفرض كتاباً وسنة ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْغَرِيقَةِ﴾.

وأمّا السنة، فما ورد في عدم النكاح إلا بمهر وأنّ الهمة خاصة بالنبي ﷺ (فلا يصلح نكاح إلا بمهر)، وما ورد في أنّ المهر هو ما تراضياً عليه الشامل لما هو في العقد وبعد العقد (سألته عن المهر، ما هو قال: «ما تراضي عليه الناس») ^(١).

وأمّا ما أفاده المحقق الثاني بطوله من الفوائد المرتبة لا يرجع إلى

(١) وسائل الشيعة ٢١ : ٢٣٩ / أبواب المهر بـ ١ ح ١.

محصل ولم يثبت به جواز المطالبة بالفرض قبل الدخول.

لأن ما أُفيد من معرفتها لما يستقرّ لها بالوطء، فتكون على ثبات من تسلّم نفسها لا يدلّ على ذلك بعد جواز خلوّ العقد من المهر وترتب مهر المثل بالدخول ومن أين يحكم بجواز المطالبة لصرف التثبيت ولا سيما بعد حكم الشارع بترتب مهر المثل وجوباً.

وما أُفيد من التشطّر بالطلاق والرّدّة، فهو وإن سلّمنا أنها من آثار تعين الفرض، إلا أن ذلك لا يكون مشرّعاً للحكم بجواز تعين الفرض بعد جواز خلوّ العقد من ذكر المهر وأنّ مهر المثل من آثار الدخول. وأمّا لزومه بموت أحدّها، فهو أيضاً سلّمنا ترتبه بتعين الفرض، ولكن يرد عليه ما تقدّم.

وتقام الكلام فيها أفاده «من أنها ملكت بالعقد أن تملك مهراً؛ لأنّه لو لا ذلك لم يجب المهر بالفرض؛ إذ هو بمنزلة الوعد، والثاني باطل، فلها طلب فرضه وتعيّنه؛ لامتناع التسلیم إليها بدونه، فتى فرضه كان كالمسمى بالعقد».

فكأنّه بهذا البيان أراد إثبات جواز تعين الفرض قبل الدخول، بل لها الامتناع وحبس نفسها حتّى عيّنه؛ إذ لو لا ذلك لم يجب ولم يستقرّ المهر بالفرض؛ لأنّ ما فرضته يصير بمنزلة الوعد، وهو على المشهور غير واجب الوفاء؛ لأنّه من الشروط الابتدائية والوعود الصرف، مع أنّا نقول بأنّ

الزوجة مالكة لتمليك الزوج المهر لها وتقلّكها العين فيتحقق لها مطالبة المهر قبل الدخول.

ولكن الإشكال فيه: أن إيكال جواز تراضيها بعد العقد بفرض المهر على الحكم بجواز مطالبتها لتعيين الفرض قبل الدخول وحبس نفسها قبل ذلك؛ معللاً بأنه: لو لا ذلك يترتب وجوب الوفاء بالوعد الصرف والشرط البدوي باطل؛ بداعه أنها نقول بجواز تراضيها على حسب ما ورد في الآية الشريفة ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾^(١) والسنة القطعية المطلقة: سأله عن المهر، ما هو؟ قال: «ما تراضى عليه الناس» من دون التفصيل بين المهر الواقع في العقد أو بعده.

فالحكم بجواز تراضيها بعد العقد بفرض المهر غير معلق ولا موكول إلى القاعدة، بل هو مما نص عليه الدليل.

وأما دعواه «أنه لو لا ذلك لم يجب المهر بالفرض؛ لأنّه بمنزلة الوعد الثاني باطل».

فهي وإن كانت الكبرى تامة، إلا أنه في المقام بعد صدوره الوعد من الطرفين (كما إذا أرجعت الزوجة تعينه إلى الزوج) لا يكون من الوعد الصرف الذي قيل بعدم وجوب الوفاء به.

(١) النساء ٤ : ٢٤.

هذا مضافاً إلى أنّ في الفرض المبحوث عنه (خلوّ العقد عن المهر) من المنصوص عليه عدم شيء من المهر على الزوج إن طلقها قبل الدخول وحكم بثبوت المتعة، فلا وجه للاستدلال بما أفاده من التشطّر بالطلاق وهكذا بالموت.

وكيف كان، لا إشكال «في جواز تراضيهما بعد العقد بفرض المهر» كما في «الشرع»؛ لأنّ فرض المهر إليها ابتداءً فجاز انتهاءً» من دون فرق بين أن يكون المقدر بقدر مهر المثل أو أزيد أو أقلّ، وسواء كانوا عالمين أو جاهلين أو كان أحدهما عالماً.

ويلزم عليهما بعد التراضي وليس لأحدهما الرجوع عّما وقع التراضي عليه، بل يكون حينئذِ كالواقع في العقد - كما في «الجواهر» - لإطلاق مادل عليه الآية المتقدمة والسنة القطعية على ما تقدّم.

